أصول الفقه وصلته بالتفسير
الأمر عند ابن عادل الحنبلي في
ضوء تفسيره أنموذجاً

إعداد

د. عامر خليل إبراهيم

المدرس في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Summary

The fundamentals of jurisprudence are important sciences that scholars need in their legal disciplines. For example, the interpreter of the texts of the Qur'an, for example, is in need of much of the vocabulary of the knowledge of the fundamentals, which is the tool of the capital of error and ignorance and the saying of God without knowledge; Of the texts, for example, among other citizens, and circulated texts allocated in other citizens, and what was launched in the home of the restriction in the other and other fundamental issues that are indispensable to the interpreter, so Ibn Adel said God's mercy: (that the Koran was not included The arbitrator and the similarity lacked to learn the methods of interpretation, and the weighting of each other, And lacked the knowledge of this to the acquisition of many sciences of the sciences of language, grammar, and the fundamentals of jurisprudence, and if this is not the case for the person needs to collect these sciences, was in the introduction of these similarities these benefits.

In view of the importance of the jurisprudence of the jurist, this research was conducted in a statement of the relationship between them under the title: (Principles of jurisprudence and its relation to the interpretation of the matter when the son of Adel Hanbali in light of the interpretation of the model).

الملخص:

أصول الفقه من العلوم المهمة التي يحتاج اليها العلماء في تخصصاتهم الشرعية، فالمفسر لنصوص القرآن مثلاً فإنه أحوج ما يكون لكثير من مفردات علم الأصول الذي يعد بمثابة الأداة العاصمة من الخطأ والزلل والقول على الله بغير علم؛ لما بينهما من ارتباط وثيق وصلة قوية، فما أجمل من النصوص مثلاً بين في مواطن أخرى، وما عمم من نصوص خصص في مواطن أخرى، وما أطلق في موطن قيد في أخرى وغير ذلك من المسائل الأصولية التي لا غنى للمفسر عنها، لذلك قال ابن عادل رحمه الله تعالى: (أن القرآن لما كان مشتملا على المحكم والمتشابه افتقر إلى تعلم طرق التأويلات، وترجيح بعضها على بعض، وافتقر في تعلم ذلك إلى تحصيل علوم كثيرة من علوم اللغة، والنحو، وأصول الفقه، ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان الإنسان يحتاج إلى تحصيل هذه العلوم الكثيرة، فكان في إيراد هذه المتشابهات هذه الفوائد)[١].

ونظراً لأهمية أصول الفقه للمفسر عقدت هذا البحث في بيان الصلة بينهما تحت عنوان: (أصول الفقه وصلته بالتفسير الأمر عند ابن عادل الحنبلي في ضوء تفسيره أنموذجاً).

[١] اللباب في علوم الكتاب (٥ / ٣٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين

وبعد:

فالتمكن من العلوم الشرعية كافة لم يتحقق ولن يتحقق لأحد من غير الإحاطة والتمكن من علم الأصول، فالفقيه مثلاً ما استحق لقبه لولا تمكنه من علم الأصول، وكذا المفسر، وفي هذا الصدد يقول ابن عادل الحنبلي رحمه الله: (أن القرآن لما كان مشتملاً على المحكم والمتشابه افتقر إلى تعلم طرق التأويلات، وترجيح بعضها على بعض، وافتقر في تعلم ذلك إلى تحصيل علوم كثيرة من علوم اللغة، والنحو، وأصول الفقه، ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان الإنسان يحتاج إلى تحصيل هذه العلوم الكثيرة، فكان في إيراد هذه المتشابهات هذه الفوائد)[١].

ولذلك وجدنا تضلع العلماء في هذا العلم؛ لما له من علاقة وثيقة بينه وبين ما تخصصوا به من العلوم الشرعية، لأنه المنارة الوضاءة التي تعصم العلماء من الانحراف أو التخبط أو الاضطراب، وفي هذا يقول الشوكاني "وبعد: فإن علم أصول الفقه هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقريرها[٢]. ولتوضيح هذه العلاقة قمت باختيار التفسير لبيان ذلك، ووقع اختياري على تفسير اللباب في علوم الكتاب للعالم عمر بن عادل الحنبلي، فوجدته قد تمكن من علم الأصول، دراية وتطبيقاً لمسائله في تفسير النصوص، ولإثبات هذه الدعوى اخترت مسائل الأمر الأصولية؛ لأن الأحكام التكليفية مبنية على الأمر والنهي، كما أن النسخ لا يتطرق إلا عليهما[٣] ، وبدأت بملاحقة تطبيقاته لمسائله في تفسيره.

---

[١] اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٣٤).

[٢] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٥).

[٣] ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٤/ ٥١٧).

منهجي في كتابة البحث:

١. تعريف المصطلحات لغة واصطلاحاً.

٢. توثيق نصوص العلماء من مصادرهم.

٣. جمع آراء ابن عادل الدمشقي الحنبلي الأصولية في الأمر من كتابه اللباب في علوم الكتاب.

٤. أظهار رأي ابن عادل في المسألة الأصولية بصورة مستقلة تحت عنوان: " رأي ابن عادل في المسألة " ؛ وذلك لأن المبحث معقودة في بيان آرائه، وإخراجها إلى الوجود.

٥. بيان مذاهب العلماء أو أشهرها في المسألة الأصولية تحت عنوان: " آراء العلماء في المسألة " ؛ لمعرفة آرائهم في المسألة، دون التعرض للأدلة ومناقشتها واكتفيت في الاشارة إلى مظان وجودها في أمات المراجع؛ خشية الإطالة؛ ولأن عنوان البحث قائم على بيان الصلة بين أصول الفقه والتفسير (الأمر عند ابن عادل الحنبلي في ضوء تفسيره انموذجاً).

٦. بعد بيان رأي ابن عادل الحنبلي والعلماء في المسألة، أبدأ بتطبيقات ابن عادل للمسألة الأصولية في تفسيره.

ويتخلل هذا المنهج ما يأتي:

١. توثيق نص ابن عادل من تفسيره مع ما تضمنه نصه من نقولات عن العلماء من مصادرهم.

٢. وضع الآيات بين قوسين ﴿ ﴾ مع ذكر سورتها ورقمها في الهامش.

٣. وضع الأحاديث بين قوسين « » وتخريجها من أمات المصادر، مع بيان درجة الحديث أو الأثر من الصحة والضعف من كتب الحديث.

٤. ترجمت لأغلب الأعلام بصورة موجزة، وذلك بذكر أسمه بالكامل، مع أهميته العلمية، وبعض مصنفاته إن وجدت، وبيان ولادته ووفاته إن تيسرتا، وقد راجعت في ذلك أهم كتب التراجم والطبقات، ولم أترجم للأعلام المشهورين.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أخرج البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة مسبوقة بمقدمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية البحث ومنهجي في كتابته وتقسيمه.

وأما المبحث الأول: فقد تناولت فيه أصول الفقه وصلته بالتفسير وجعلته على ثلاثة مطالب:

أما المطلب الأول: فقد جعلته مدخلاً في أصول الفقه.

وأما المطلب الثاني: فقد جعلته مدخلاً في التفسير.

وأما المطلب الثالث: فقد جعلته في الصلة بين أصول الفقه والتفسير.

وأما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه حياة الإمام ابن عادل الحنبلي، وقد قام على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تناولت فيه اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

والمطلب الثاني: في ولادته:

والمطلب الثالث: في نشأته:

والمطلب الرابع: في شيوخه:

والمطلب الخامس: في طلابه:

والمطلب السادس: في مؤلفاته:

والمطلب السابع: في ثناء العلماء عليه:

والمطلب الثامن: في وفاته:

وأما المبحث الثالث فقد تناولت فيه الأمرعند ابن عادل الحنبلي ضوء تفسيره أنوذجاً، وفيه ثمانية مطالب:

اما المطلب الأول: فقد جعلته في تعريف الأمر:

والمطلب الثاني: في الامر هل تشترط فيه الارادة؟

والمطلب الثالث: في صيغ الأمر:

والمطلب الرابع: في موجب الأمر:

والمطلب الخامس: في دلالة الأمر المطلق:

والمطلب السادس: في دلالة الأمر بعد الحظر:

والمطلب السابع: في دلالة الأمر على التكرار أم المرة؟

والمطلب الثامن: في دلالة الأمر على الفور أم التراخي ؟

والمطلب التاسع: في الأمر بالشئ هل نهي عن ضده ؟

ثم الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها.

نسأل الله تعال القبول والحمد لله أولاً وآخراً

المبحث الأول
في أصول الفقه وصلته بالتفسير

في هذا المبحث أقف عند المطالب الآتية:

المطلب الأول: في أصول الفقه:

أتناول في هذا المطلب الفقرات الآتية:

أولاً: تعريف أصول الفقه:

يعرف أصول الفقه من حيث كون اسمه مركباً إضافياً ليس بعلم، ومن جهة كونه علماً على هذا العلم[١].

والفرق بين اللقبي والإضافي من وجهين:

الأول: أن اللقبي هو العلم والإضافي موصل إلى العلم.

والثاني: أن اللقبي لا بد فيه من ثلاثة أشياء: معرفة الدلائل وكيفية الاستفادة وحال المستفيد، وأما الإضافي فهو الدلائل خاصة.

ولفظ أصول الفقه مركب على المعنى الإضافي دون اللقبي؛ لأن جزأه لا يدل على جزء معناه[٢].

إذن أصول الفقه: مركب تتوقف معرفته على معرفة مفرداته من حيث التركيب لا من حيث كل وجه فيجب علينا تعريف الأصل والفقه ثم تعريف أصول الفقه[٣].

---

[١] ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١٧/١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٧/١)

[٢] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (٧/١)، شرح التلويح على التوضيح (١٢/١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٧/١)

[٣] ينظر: المحصول للرازي (٧٨/١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٧/١)، شرح التلويح على التوضيح (١٢/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٤/١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٧/١).

تعريف أصول الفقه من حيث كونه مركباً أضافياً[١]

أولاً: تعريف الأصل لغة واصطلاحاً:

في اللغة: جمع أصول وهو أساس الشيء[٢]

تعريف الأصل في الاصطلاح: يطلق على أمور منها[٣]:

الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته.

الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل،

الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل.

ثانياً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

تعريفه لغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[٤] أي لا نفهم، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[٥] أي لا تفهمون، وتقول العرب: فقهت كلامك، أي فهمته[٦].

وعرف أيضا بأنه: العلم بالشيء[٧].

---

[١] ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/١٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/١٧).

[٢] ينظر: مقاييس اللغة (١/١٠٩)، الورقات (١/٧).

[٣] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٢٦).

[٤] هود/جزء آية: ٩١.

[٥] الإسراء/جزء آية: ٤٤.

[٦] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٢٤٣)،،المحصول للرازي (١/٧٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٦).

[٧] تاج العروس (٣٦/٤٥٦).

والأصوب أن الفهم مغاير للعلم ؛ إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالما كالعامي الفطن، وعلى هذا فكل عالم فهم وليس كل فهم عالما[١].

تعريف الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٢].

فالعلم جنس، والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو أي: صناعته، وحينئذ فيندرج فيه الظن واليقين، وعلى هذا فلا يرد سؤال الفقه من باب الظنون، ومن أورده فهو اختيار منه لاختصاص العلم بالقطعي.

وخرج بالأحكام: العلم بالذوات، والصفات، والأفعال. وبالشرعية: العقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع.

وبالعملية: عن العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجة. وهو احتراز عن أصول الدين[٣].

الدين[٣].

تعريف أصول الفقه من جهة كونه لقباً لعلم مخصوص:

أصول الفقه لغة: ما استند إليه الفقه، ولم يتم إلا به[٤].

وفي الاصطلاح: مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحالة المستدل بها[١].

---

[١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٦).

[٢] نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/١١)ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/٨)،ينظر: التلخيص في أصول الفقه (١/١٠٦)، المحصول لابن العربي (١/٢١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٤).

[٣] البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٤)، ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٢٤٥)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/١٢).

[٤] البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٩).

قوله: " مجموع " ليعمها، فإذن بعضها بعض أصول الفقه لا كلها.

وقوله: " طرق " ليعم الدليل والأمارة على اصطلاح الأصوليين.

وخرج بالإجمال: أدلة الفقه من حيث التفصيل، فلا يقال لها في عرف الأصوليين: أصول فقه، وإن كان التحقيق يقتضي ذلك، إذ هو أقرب إلى الفقه وأقل تخصيصاً، وحينئذ فاتخاذ الأدلة في آحاد مسائل الفروع من أصول الفقه، ويكون الإجمال شرطا في علم أصول الفقه، لا أنه شرط فيها، أو جزء منها[٢].

ثانياً: استمداد علم أصول الفقه:

استمد علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء[٣]:

الأول: علم الكلام؛ لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه، وصدق المبلغ، وهما مبنيان فيه، مقررة أدلتهما من مباحثه.

الثاني: اللغة العربية؛ لأن فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما متوقفان عليها، إذ هما عربيان.

الثالث: الأحكام الشرعية من حيث تصورها؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها، كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحري، والصلاة واجبة، والربا حرام.

ثالثاً: موضوع أصول الفقه:

أن موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته، فموضوع الهندسة مثلاً: المقدار، وموضوع الطب: بدن الإنسان.

أما موضوع علم الأصول هو الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه، وأقسامها واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي[١].

---

[١] البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٩)، ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/٨)،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/٩).

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٩).

[٣] ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٢٤)،ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/٧)، التلخيص في أصول الفقه (١/١٠٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٤٥).

رابعاً: مكانة علم الأصول:

تصنف العلوم على ثلاثة أصناف[٢]:

الأول: عقلي محض، كالحساب والهندسة.

والثاني: لغوي، كعلم اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان والعروض.

والثالث: الشرعي وهو علم القرآن والسنة، ولا شك أنه أشرف الأصناف، ثم أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليدا لإمامه وبين من يأتي بها بالاجتهاد، والناس في حضيض عن ذلك، إلا من تغلغل بأصول الفقه.

وبذلك فأن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف[٣].

خامساً: نشأة أصول الفقه:

بعد فساد اللسان العربي بسبب اختلاط العرب بالأعاجم نتيجة الفتوحات الإسلامية، وظهور وقائع ومستجدات كثيرة، وتنوع آراء المجتهدين في معالجتها؛ لاختلاف طرقهم في الاستنباط، وظهور الاتجاهان المعروفان باتجاه أهل الحديث بالحجاز وشيخها مالك بن أنس، واتجاه أهل الرأي بالعراق وشيوخها أصحاب أبي حنيفة، وأسراف كل فريق في الطعن على الفريق الآخر، فأهل الرأي عابوا على أهل الحديث الإكثار من الرواية التي هي مظنة لقلة الفهم والتدبر، كما عاب أهل الحديث على أهل الرأي بأنهم يأخذون في دينهم بالظن، ويحكمون العقل في الدين، فلما اتسع النزاع بين المدرستين المذكورتين، أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي -عالم الحديث بالمدينة المنورة ت "١٩٨هـ"- إلى الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- يطلب منه وضع قواعد يحتكم إليها، وأسس

---

[١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/١٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٤٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٢٤).

[٢] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٢١).

[٣] ينظر: تاريخ ابن خلدون (١/٥٧٣).

يسير عليها العلماء في اجتهادهم، وكيف يتعاملون مع الأدلة الشرعية، فأجابه الإمام الشافعي، وألف كتابه المعروف باسم "الرسالة"، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس.

فكانت هذه الرسالة بمثابة اللبنة الأولى في هذا العلم، من حيث التأليف والتدوين، وأن الإمام الشافعي صاحب السبق في ذلك.

وإن كان هناك من ينازع في ذلك، ويدّعي أن هناك من سبق الإمام الشافعي في ذلك، كالإمامين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، صاحبي الإمام أبي حنيفة -رحمهم الله جميعًا- كما ادعت الشيعة ذلك أيضًا، ولكن لم يصلنا من هذه المؤلفات شيء، كما وصلتنا رسالة الإمام الشافعي.

ثم تتابع العلماء بعد ذلك في التأليف وإضافة بعض الموضوعات إلى رسالة الإمام الشافعي، شأنه في ذلك شأن سائر العلوم، تبدأ قليلة، ثم تنمو وتتسع.

وقد سلك العلماء -بعد الإمام الشافعي- مسالك مختلفة:

أ.طريقة المتكلمين: تحرير المسائل الأصولية وتقرير القواعد تقريرًا منطقيًّا يقوم على الدليل العقلي، دون نظر إلى ما يتفرع عنها من فروع فقهية، وسمي باتجاه المتكلمين؛ لأنهم أشبهوا علماء الكلام في إقامة الأدلة، ودفع شبه المخالفين.

ومن أمهات الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي (ت ٤١٥هـ)، وشرحه "المعتمد" لأبي الحسين البصري: (ت ٤٣٦هـ) وكلاهما من المعتزلة[١].

وكتاب "البرهان" لإمام الحرمين: عبد الملك بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، وكتاب "المستصفى" للإمام أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وكلاهما من الاشعرية[١].

---

[١] **المعتزلة:** فرقة اسلامية، سميت بهذا الاسم نسبة لواصل بن عطاء، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، وأخذ يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت له المنزلة بين المنزلتين، فقال الحسن: قد اعتزل عنا واصل. ينظر: المواقف ج٣/ص٦٥٢.

وكانت الأربعة قواعد هذا الفنّ وأركانه. ثمّ لخّص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلّمين المتأخّرين وهما الإمام فخر الدّين بن الخطيب الرازي في كتابه المحصول وسيف الدّين الآمديّ في كتاب الأحكام.

ب. طريقة الفقهاء أو الحنفية: تميز هذا الاتجاه بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، بمعنى: أنهم جعلوا الأصول تابعة للفروع، بحيث تتقرر القواعد على مقتضى الفروع الفقهية، باعتبار أن هذه القواعد إنما هي لخدمة الفروع، فكانت أمسّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشّواهد وبناء المسائل فيها على النّكت الفقهيّة.

ومن أهم الكتب التي وضعت على هذه الطريقة:

١. رسالة الكرخي في الأصول: تأليف أبي الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي (ت "٣٤٠هـ").

٢. أصول الفقه: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت "٣٧٠هـ".

٣. كنز الوصول إلى معرفة الأصول: تأليف الإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي (ت "٤٨٢هـ").

٤. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ).

٥. منار الأنوار: لأبي البركات: عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ). وعليه عدة شروح نفيسة، واختصره كثير من العلماء.

ج. طريقة الجمع بين المتكلمين والفقهاء: ظهرت في القرن السابع الهجري طريقة ثالثة تجمع بين المنهجين المتقدمين: منهج المتكلمين، ومنهج الفقهاء، بحيث تذكر القاعدة الأصولية وتقيم الأدلة عليها، وتقارن بين ما قاله المتكلمون وما قاله الفقهاء، مع المناقشة والترجيح، ثم تذكر بعض الفروع المخرجة عليها.

ومن أشهر الكتب التي ألفت على هذا المنهج:

---

(١) **الأشعرية:** هم اتباع أبي الحسن الاشعري، الذي يتصل نسبه بالصحابي أبي موسى الأشعري، وكان معتزلياً أول الأمر ثم خرج عليه وخالفه. ينظر: الملل والنحل ج١/ص٩٤.

١. كتاب "بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام" لمظفر الدين: أحمد بن علي الساعاتي الحنفي (ت ٦٩٤هـ).

٢. كتاب "التنقيح" للقاضي صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ). وقد وضع عليه شرحًا سماه "التوضيح شرح التنقيح".

٣. "جمع الجوامع" لتاج الدين: عبد الوهاب بن على السبكي (ت "٧٧١هـ"). وعليه عدة شروح وحواش عظيمة.

٤. "التحرير" تأليف: كمال الدين: محمد بن عبد الواحد، المشهور بابن الهمام الفقيه الحنفي (ت "٨٦١هـ").

شرحه تلميذه: محمد بن محمد أمير حاج الحلبي (ت "٨٧٩هـ") في كتاب سماه "التقرير والتحبير" وعليه شرح آخر يسمى "تيسير التحرير" للشيخ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه.

د. طريقة تخريج الفروع على الأصول: وبجانب الاتجاهات المتقدمة، ظهر اتجاه رابع يسمى اتجاه "تخريج الفروع على الأصول" بحيث يذكر القاعدة الأصولية، وآراء العلماء فيها، دون الخوض في أدلة كل مذهب، ثم يفرع عليها بعض الفروع الفقهية، إما على مذهب معين، وإما مع المقارنة بين مذهبين مختلفين، كالحنفية والشافعية –مثلا– أو الشافعية والمالكية والحنابلة وهكذا.

ومن الكتب التي ألفت في هذا الاتجاه:

١. "تخريج الفروع على الأصول" للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت "٦٥٦هـ").

يذكر القاعدة الأصولية، ثم يتبعها بتطبيقات فقهية على مذهب الحنفية والشافعية.

٢. "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للإمام الشريف أبي عبد الله محمد التلمساني المالكي (ت "٧٧١هـ").

سلك فيه مؤلفه نفس المسلك السابق، إلا أنه يقارن بين المذاهب الثلاثة: الحنفي والمالكي والشافعي.

٣. "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي (ت "٧٧٢هـ"). القواعد الأصولية، إلا أنه قصر التخريج على مذهب الشافعية فقط.

هـ. اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقاصد الشريعة: وبجانب الاتجاهات المتقدمة ظهر اتجاه مخالف للاتجاهات السابقة، سلكه الإمام الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت "٧٩٠هـ") ألف الشاطبي كتابه المشهور المسمى "الموافقات" وكان في بداية الأمر قد سماه "عنوان التعريف بأسرار التكليف" ثم عدل عن هذه التسمية لأمر ما.

سلك الشاطبي في كتابه هذا مسلكًا جديدًا لم يسبق إليه، بحيث يذكر القواعد الأصولية تحت أبواب معينة تتضمن مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها المختلفة، والتي تتضمن حفظ الضروريات، والحاجيات والتحسينيات.

وتوالت -بعد ذلك- المؤلفات على الاتجاهات المختلفة، منها: المطول، ومنها المختصر، ومنها المتوسط، لكنها -في الجملة- لا تختلف كثيرًا عما أصّله المتقدمون، إلا في طريقة العرض، أو تقديم موضع على آخر، كما هو الشأن في التأليف[١].

[١] ينظر: تاريخ ابن خلدون (ج١/ص٥٧٦) وما بعدها،روضة الناظر وجنة المناظر (ج١/ص١٦)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ج١/ص٢٥)

المطلب الثاني: التفسير:

يعد علم التفسير من أشرف العلوم واشملها؛ لأنه يتعلق بكلام الله الدال على الحلال والحرام والوعد والوعيد[١].

وفي هذا المطلب أتناول الفقرات الآتية:

أولاً: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً:

التفسير لغة: البيان فسرت الشئ أفسره بالكسر فسرا، واستفسرته كذا، أي سألته أن يفسره لي[٢]، وأصله في اللغة من التفسرة، وهي القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء، فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض فكذلك المفسر يكشف عن بيان موطنها وشأن الآية وقصصها، ومعناها والسبب الذي نزلت فيه[٣].

التفسير اصطلاحاً: للعلماء فيه تعاريف عديدة تدور حول معنى واحد، منها:

كشف المنغلق من المراد بلفظه وإطلاق المحتبس عن فهمه[٤].

ومنها: بيان القرآن الكريم وإيضاح معانيه[٥].

فنلاحظ أن الضابط فيما يدخل في صلب التفسير هو البيان؛ أي: ما كان فيه بيان عن المعنى المراد بالآية، فهو من صلب التفسير، وما كان خارجاً عن حد البيان، بحيث يفهم المعنى من دونه، فهو من متممات التفسير وعلومه، لا من صلبه واصله، إذ المقصود من التفسير فهم معاني القرآن، فإذا حصل هذا الفهم وصح، صحت الفوائد المستنبطة عليه غالباً، وإذا كان الفهم غير صحيح، كانت الفوائد المستنبطة والمترتبة عليه غير صحيحة.

---

[١] القرآن وعلومه (ص: ٣٢).

[٢] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(ج ٢/ص ٧٨١)، مقاييس اللغة (ج٤/ص٥٠٤)،معجم مقاييس اللغة (ج٤/ ٥٠٤)، تفسير جزء عم للشيخ مساعد الطيار (ص: ٥).

[٣] ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن(ج ١/ص٧٤).

[٤] الكشف والبيان عن تفسير القرآن ١/ ٨٦، تفسير جزء عم للشيخ مساعد الطيار(ص: ٥).

[٥] تفسير جزء عم للشيخ مساعد الطيار (ص: ٦-٧).

وهذه العلوم التي ترد في كتب التفسير، وهي خارجه عن حد البيان، لا يعني أنها غير مفيدة، بل الفائدة موجودة فيها قطعاً، وإنما النظر هنا إلى كونها ينطبق عليها مصطلح البيان، أم لا ينطبق.

فمن الأمثلة التي ينطبق عليها ضابط البيان، تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ٱلَّذِى﴾[1]،فلا يمكن أن تفهم المعنى على تمامه إذا لم تعلم معنى{ٱلْمُعْصِرَٰتِ} ومعنى{ثَجَّاجًا}، فإذا علمت أن {ٱلْمُعْصِرَٰتِ} هي السحاب، وأن {مَآءً ثَجَّاجًا} هو الماء المنصب بكثرة وغزارة، أتضح لك المعنى العام للآية، وصار بيانها: وأنزلنا من السحاب ماء منصبا بكثرة وغزارة، وهو المطر.

ومن الأمثلة التي لا ينطبق عليها ضابط البيان، تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[2]، قال الطاهر بن عاشور: "وتقديم خبر (كان) على أسمها؛ للرعاية على الفاصلة، وللاهتمام بذكر الكفؤ عقب الفعل المنفي، ليكون أسبق إلى السمع".

ذكر الطاهر بن عاشور فائدتين من تقديم خبر كان، وهاتان الفائدتان من علوم التفسير، لا من صلبه؛ لأنك لو لم تعلمها، فإنه لا يخفى عليك المعنى المراد بالآية، وهو التفسير، وإن كان في ذكرهما فائدة[3].

وسأقف هنا معرجاً في بيان التأويل لما بينهما من المناسبة، وهل بينهما فرق ؟

التأويل: أصله من الأول، وهو من الرجوع، تقول العرب: أولته. قال: أي صرفته فانصرف[4].

وقد اختلف العلماء في بيان الفرق بين التفسير والتأويل على أقوال منها[5]:

القول الأول: التفسير والتأويل بمعنى واحد. وهؤلاء يمثلهم أبو عبيدة وطائفة معه.

---

[1] النبأ/آية: ١٤.

[2] الإخلاص/آية: ٤.

[3] تفسير جزء عم للشيخ مساعد الطيار ص: ٦-٧.

[4] الكشف والبيان عن تفسير القرآن ١/ ٨٦.

[5] تفسير الراغب الأصفهاني ١/ ١٢،وينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ١/ ٨٦.

القول الثاني: التفسير أعم من التأويل، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ، والتأويل في المعاني، كتأويل الرؤيا، والتأويل يستعمل أكثره في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها.

والراجح: أن التفسير ما كان راجعا إلى الرواية، والتأويل: ما كان راجعا إلى الدراية، وذلك: لأن التفسير معناه: الكشف والبيان، والكشف عن مراد الله تعالى لا نجزم به إلا إذا ورد بطريق مأثور.

والتأويل: ملحوظ فيه ترجيح أحد احتمالات اللفظ بالدليل، والترجيح يعتمد على الاجتهاد[١].

ثانياً: نشأة التفسير:

فسر النبي عليه السلام من القرآن الكريم ما كان من مسائل الغيب التي أطلعه الله عليها وكانت خافية على الصحابة، وما كان مجملاً أو عاماً أو مطلقاً ويحتاج إلى تخصيص أو تقييد، وما كان من الألفاظ الدينية التي تدخل العربية لأول مرة، وما كان عربيا من الألفاظ ولكنه أخذ معنى جديداً شرعياً.

وقد فسر الصحابة رضوان الله عليهم باجتهادهم ما لم يتيسر لهم أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعت الحاجة إلى بيانه وإيضاحه مستعينين على ذلك بما كانوا يعرفون من أوضاع اللغة وعادات العرب وأحوال أهل الكتاب.

وهكذا بدأ تفسير القرآن في حدود ضيقة حيث كان القوم عرباً يعرفون معاني الألفاظ القرآنية إلا في القليل النادر الذي يرجعون فيه إلى الرسول عليه السلام، ولكن هذه الحدود الضيقة لم تلبث أن اتسعت بالتدريج تأسيساً على اتساع الإسلام ودخول غير العرب فيه وحاجتهم القصوى إلى فهم الغامض والمبهم من معاني كتاب الله الكريم، وتوجيه الأقوال بعد ذكرها وترجيح بعضها على

[١] تفسير الراغب الأصفهاني ١/ ١٢،وينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ١/ ٨٦.

بعض، ثم ذكر شيء من الإعراب حين تدعو الحاجة، واستنباط بعض الأحكام التي يمكن أخذها من الآيات القرآنية[١].

ثالثاً: مدارس التفسير:

للتفسير مدارس وأشهرها في ذلك الوقت المدارس الآتية[٢]:

مدرسة مكة: وتنتمي إلى عبد الله بن عباس، وأشهر تلاميذه من التابعين: سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وعكرمة مولى ابن عباس، وطاوس بن كيسان اليماني، وعطاء بن أبي رباح.

مدرسة المدينة: وتنتمي إلى أبي بن كعب، وأشهر تلاميذه من التابعين: أبو العالية، ورفيع بن مهران الرياحي، ومحمد بن كعب القرظي، وزيد بن أسلم.

مدرسة العراق: وتنتمي إلى عبد الله بن مسعود، وأشهر تلاميذه من التابعين: علقمة بن قيس النخعي، وعامر الشعبي، والحسن البصري، ومرة الهمداني، وقتادة بن دعامة السدوسي.

رابعاً: وجوه التفسير التي سلكها المفسرون:

للتفسير وجوه متنوعة فقد قام كل من برع في علم من العلوم أو جانب من جوانب المعرفة بتفسير القرآن الكريم على أساس ما برع فيه من علم أو فن. ومن هنا رأينا تفاسير يغلب فيه الطابع النحوي، أو الطابع البلاغي، أو الطابع التاريخي الأسطوري، أو الفقه أو التصوف أو الفلسفة أو المذهب، الأمر الذي مكن من تقسيم كتب التفسير إلى أنواع[٣].

أولا: التفسير بالمأثور فهو مما لا دخل للاستنباط العقلي فيه أو الاجتهاد، ولا يمكن اعتبار التفسير بالمأثور إلا إذا استند على مصادر هي: تفسير القرآن بالقرآن، القرآن بالسنة، القرآن بمأثور

---

[١] ينظر: مع الامام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره ص: ١١٨، القرآن وعلومه، الحديث وعلومه ص: ٢٨ – ٣٠.

[٢] المصدر نفسه ص: ٢٩.

[٣] ينظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص: ٣٩، القرآن وعلومه، الحديث وعلومه ص: ٣١، تفسير آيات الأحكام للسايس ص: ٥، المهذب في تفسير سورة يس ص: ٤.

الصحابي، أو التابعي، ومن أشهر المفسرين في هذا النهج: ابن جرير الطبري، وأبو الليث السمرقندي، والثعلبي، والنيسابوري، والبغوي، وابن كثير، والسيوطي.

ثانيا: التفسير بالرأي، فهو الذي يبنى على أسس النظر والاستدلال العقلي والاستنباط ومن أشهر هؤلاء في هذا النهج: الفخر الرازي، والبيضاوي، والنسفي، والخازن، والجلالان وأبو السعود والألوسي.

ثالثا: التفسير الصوفي فهو الذي ينسب لأرباب الكشف والحقيقة والمشاهدة، ومن أشهر هؤلاء في هذا النهج: التستري صاحب كتاب تفسير القرآن العظيم، والسلمي صاحب كتاب حقائق التفسير، والشيرازي صاحب كتاب عرائس البيان في حقائق القرآن، وابن عربي.

رابعا: التفسير الكلامي فهو الذي يتناول موضوعات علم الكلام في الإلهيات والنبوات ومن أشهر هؤلاء في هذا النهج: القاضي عبد الجبار صاحب كتاب تنزيه القرآن عن المطاعن، والشريف المرتضى صاحب كتاب أمالي الشريف المرتضى، والزمخشري صاحب الكشاف.

خامسا: التفسير الفقهي وهو تفسير شبه متأخر لأنه يحمل وجهة نظر المذاهب فعلى سبيل المثال: من الحنفية: ألف أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص كتابه أحكام القرآن.

ومن الشافعية: ما جمعه عن الإمام الشافعي أبو بكر البيهقي وأبو الحسن الطبري المعروف بالكياالهراس (٥٠٤ هـ) وكتابه أحكام القرآن.

ومن المالكية: ألف أبو بكر بن العربي كتابه أحكام القرآن وكذلك الإمام القرطبي صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن.

سادسا: التفسير العلمي، أي: الذي يربط بين القرآن الكريم والمكتشفات العلمية.

المطلب الثالث: صلة أصول الفقه بالتفسير:

هناك ارتباط وثيق وصلة كبيرة بين الكثير من مفردات أصول الفقه والتفسير، ولا يمكن للمفسر تجاهلها أو غض الطرف عنها، أن أراد المضي قدماً في تفسير النصوص وإخراج الدرر من أعماقها.

لذلك أكد العلماء على ضرورة إتقان هذا العلم، وعقدوا فصولا تبين العلوم التي يجب توافرها في المفسر قبل أن يبدأ بتفسير نصوص القرآن الكريم، فقالوا: العلوم التي يحتاجها المفسر هي: اللغة والنحو والصرف وعلوم البلاغة وعلم أصول الفقه وعلم التوحيد ومعرفة أسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والأحاديث المبينة للمجمل والمبهم وعلم الموهبة [١].

فجعلوا هذه العلوم بمثابة الأدوات التي تعصم المفسر من الوقوع في الخطأ، وتحميه من القول على الله بدون علم[٢].

وجعلوا التمكن من أصول الفقه من بين العلوم التي يجب توافرها في المفسر: إذ به يعرف المفسر دلالة الآيات من خلال معرفة الإجمال والتبيين، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والأمر والنهى، وكيفية التوفيق بين الخبرين المتعارضين وما سوى ذلك من كل ما يرجع إلى هذا العلم[٣].

قال ابن جزي[٤] في تفسيره: (وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن. على أن كثيرا من المفسرين لم يشتغلوا بها. وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر

---

[١] مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٥١)، ينظر: جواهر القرآن (١/٤٠)، بيان المعاني (١/٧)، التفسير والمفسرون (١/١٨٩)، الموسوعة القرآنية (٩/٢١)، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي (١/٨٣).

[٢] التفسير والمفسرون (١/١٨٩).

[٣] ينظر: المصدر نفسه (١/١٩١)، تاريخ ابن خلدون (١/٥٧٤).

[٤] ابن جزي: هو الإمام العالم الحافظ المدرس الشهير خطيب الجامع الأعظم بغرناطة أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن ابن جزي الكلبي الغرناطي الأندلسي، وصفه تلميذه الحضرمي في فهرسته بالحفظ والإتقان، وله من التصانيف في السنة وعلومها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والأنوار السنية في الألفاظ السنية من الأحاديث النبوية، والتفسير المشهور وغيرها توفى شهيداً. ينظر: فهرس الفهارس (١/٣٠٦).

إلى معرفة النص، والظاهر، والمجمل، والمبين، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب، وشروط النسخ،ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول)[١].

وقال ابن عاشور رحمه الله تعالى[٢]: أن بعض مواد أصول الفقه، تكون مادة للتفسير وذلك من جهتين:

إحداهما: أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب وفهم موارد اللغة أهمل التنبيه عليها علماء العربية مثل مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة، فلا جرم أن يكون مادة للتفسير.

الجهة الثانية: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها[٣].

وقال الراغب الأصفهاني[٤]: ومن الآلات التي يحتاج إليها المفسر: معرفة الناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص، والإجماع والاختلاف والمجمل والمفسر، والقياسات الشرعية، والمواضع التي يصح فيها القياس، والتي لا يصح، وهو علم أصول الفقه[٥].

---

[١] تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٨).

[٢] ابن عاشور: هو العالم المجدد المصلح محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ولد ابن بتونس سنة ١٢٩٦ ،من كبار علماء الزيتونة ومجددي ومصلحي زمانه، من مؤلفاته التحرير والتنوير في التفسير، مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، توفي الطاهر بن عاشور في (١٣ رجب ١٣٩٣ هـ. ينظر: الأعلام(ج ٦/ص ١٧٤).

[٣] ينظر: التحرير والتنوير (١/٢٦).

[٤] الرَّاغِب الأَصْفَهَاني هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي من كتبه محاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة و الأخلاق ويسمى أخلاق الراغب و جامع التفاسير كبير، طبعت مقدمته، وغيرها توفي سنة٥٠٢ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٢/٢٥٥.

[٥] ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني (١/٣٧)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٧/١٤٢)، البحر المحيط في التفسير (١/١٥)، تفسير المنار (٣/ ١٤٠).

وقال ابن خلدون[١]: لابد من النّظر في دلالة الألفاظ وذلك أنّ استفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام على الإطلاق يتوقّف على معرفة الدّلالات الوضعيّة مفردة ومركّبة.

كما أنه لا بدّ من معرفة أمور أخرى تتوقّف عليها تلك الدّلالات الخاصّة، مثل أنّ اللّغة لا تثبت قياساً، والمشترك لا يراد به معناه معاً، والواو لا تقتضي التّرتيب، والعامّ إذا أخرجت أفراد الخاصّ منه هل يبقى حجّة فيما عداها؟، والأمر للوجوب أو النّدب، وللفور أو التّراخي، والنّهي يقتضي الفساد أو الصّحّة، والمطلق هل يحمل على المقيّد؟ والنّصّ على العلّة كاف في التّعدّد أم لا ؟ وأمثال هذه. فكانت كلّها من قواعد هذا الفنّ[٢].

وبذلك تتضح أهمية علم الأصول للمفسر في تفسير النصوص فعن طريقه يدرك مثلاً بيان ما أجمل، كقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ﴾[٣] فسرتها آية الأعراف: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[٤]، وتخصيص ما عمم، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ

---

[١] ابن خَلْدُون عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر ولد سنة٧٣٢ه: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالا، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق. وولي فيها قضاء المالكية، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر – ط) في سبعة مجلدات، أوّلها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع، ترجمت هي وأجزاء منه إلى الفرنسية وغيرها. وختم (العبر) بفصل عنوانه (التعريف بابن خلدون) ذكر فيه نسبه وسيرته وما يتصل به من أحداث زمنه. ومن كتبه (شرح البردة) وكتاب في (الحساب) ورسالة في (المنطق) وغيرها وتوفي فجأة في القاهرة سنة ٨٠٨ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٠)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ٢٥٧).

[٢] ينظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٤) وما بعدها.

[٣] البقرة/آية:٣٧.

[٤] الأعراف:٢٣.

ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[١]، فقد استثنى الله المتقين من نفي الخلة قوله: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٢]، وتقيد ما أطلق، كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣]، وفي كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٤] فحمل جمهور العلماء المطلق في الأولى على المقيد في الثانية[٥]، والترجيح بين الآراء، كالاختلاف في مسألة: وجوب شكر المنعم هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع ؟

فمن الناس من قال: إنه ثابت بالسمع لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٦]، ومنهم من قال إنه ثابت قبل مجيء الشرع وبعد مجيئه على الإطلاق، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ رَبِّ﴾[٧] الحمد لله وبيانه من وجوه: احدها: أنه تعالى قال: ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ وقد ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف، فههنا أثبت الحمد لنفسه ووصف نفسه بكونه تعالى رباً للعالمين رحماناً رحيماً بهم، مالكاً لعاقبة أمرهم في القيامة، فهذا يدل على أن استحقاق الحمد إنما يحصل لكونه تعالى مربياً لهم رحماناً رحيماً بهم، وإذا كان كذلك ثبت أن استحقاق الحمد ثابت لله تعالى في كل الأوقات سواء كان قبل مجيء النبي أو بعده[٨].

ولمزيد من الإيضاح في بيان الصلة بين التفسير وعلم الأصول عقدت مبحثاً في الأمر عند ابن عادل الحنبلي في ضوء تفسيره أنموذجاً.

مسبقاً المبحث بمبحث نتعرف فيه على حياة الإمام ابن عادل الحنبلي رحمه الله تعالى.

---

[١] البقرة/آية: ٢٥٤.

[٢] الزخرف/آية: ٦٧.

[٣] المجادلة/جزء آية: ٣.

[٤] النساء/جزء آية: ٩٢.

[٥] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٥).

[٦] الإسراء/آية: ١٥.

[٧] الفاتحة/آية: ٢.

[٨] ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١/ ١٩٧).

المبحث الثاني

في حياة المفسر ابن عادل الحنبلي

وقد تناولت فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقيّ، أبو حفص، سراج الدين[١].

المطلب الثاني: ولادته:

لم تذكر كتب التراجم تاريخاً لولادته[٢].

المطلب الثالث: نشأته:

كتب التراجم لم تترجم سيرة ابن عادل ترجمة وافية، فقال الزركلي في هذا الصدد:(لم أجد له ترجمة)[٣]، على الرغم من أن كتابه اللباب في علوم الكتاب يدل على موسوعيته العلمية وتضلعه في العلوم الشرعية، وهو أمر يدعو إلى الدهشة! إلا أن في عبارته في فراغه من التفسير سنة ٨٧٩هـ، ووقوفي عند اثنين من مشايخه دلالة على أنه من أعلام القرن الثامن الهجري يقيناً.

المطلب الرابع: شيوخه:

سيصف أي دارس لتفسير اللباب في علوم الكتاب ابن عادل الحنبلي بالموسوعية العلمية؛ لما احتواه تفسيره من العلوم المتنوعة التي تدل على تضلعه بها، وهذا يدل على تمكنه من العلوم الشرعية، وهذا التمكن تكون بدايته دائماً للنهاية التي تميز بها بدأت من الجلوس بين أيدي العلماء وأخذ العلم من أفواههم.

ولكن الغريب في الأمر أن كتب التراجم لم تثبت لنا أيضاً لقائه بالعلماء أو تنفي لقائه بهم، وتركت الباب مفتوحاً لاستفهامات المتسائلين، وتحليلات المحللين.

---

[١] ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٥٤٣/٢)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٤١٨/١)، الأعلام للزركلي (٥٨/٥)،، هدية العارفين (٧٩٤/١)، معجم المؤلفين (٣٠٠/٧).

[٢] ينظر: الأعلام للزركلي (٥٨/٥).

[٣] المصدر نفسه (٥٨/٥).

غير أني وقفت من خلال بحثي هذا عند شيخين سمع منهما صحيح البخاري، وهما[١]:

١. مسند الْآفَاق أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن أبي طَالب الحجار ابْن الشّحْنَة[٢].

٢. ووزيرة بنت عمر بن المنجا توفيت سنة٧١٦هـ[٣].

المطلب الخامس: طلابه:

لم تذكر كتب التراجم أيضاً عن طلابه شيئاً، إلا أني وقفت عند أحد طلابه وهو: يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن بن علَيم بن محمد بن علي جمال الدين البساطي المالكي من المائة التاسعة ولد فِي حدود الأربعين وسبعمائة وتفقه على يد العديد من المشايخ من جملتهم السراج عمر بن عَادل الْحَنْبَلِيّ أخذ عنه العربية والحساب[٤]

المطلب السادس: مؤلفاته:

١. اللباب في علوم الكتاب، في تفسير القرآن الكريم فرغ من تأليفه في رمضان سنة ٨٧٩ه، كَانَ مَشْهُورا مشحونا بأنواع قَوَاعِد الْعَرَبيَّة والعلوم السائرة فِي التَّفْسِير[٥].

٢. قال صاحب الأزهار الطيبة النشر له " حاشية على المحرر في الفقه "[٦].

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه:

قال الخطيب الشربيني الشافعي في مقدمة كتابه: (وقد تلقّيت التفسير بحمد الله من تفاسير متعدّدة رواية ودراية عن أئمة ظهرت وبهرت مفاخرهم، واشتهرت وانتشرت مآثرهم، جمعني الله وإياهم والمسلمين في مستقر رحمته بمحمد وآله وصحابته)[٧].

---

[١] ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/٢٤٨).

[٢] المعين في طبقات المحدثين (١/٢٣٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٧٠) .

[٣] ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٧٠)،الأعلام للزركلي (٨/١١٦).

[٤] ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (١/٤٧٥)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/٣١٢).

[٥] ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٥٤، طبقات المفسرين للأدنه وي (١/٤١٩)، الأعلام للزركلي (٥/٥٨)، هدية العارفين (١/٧٩٤)، معجم المؤلفين (٧/٣٠٠).

[٦] الأعلام للزركلي (٥/٥٨).

[٧] السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (١/٣) .

وعند مطالعتي للتفسير وجدته ينقل أقوالاً كثيرة لأبن عادل الحنبلي.

وقال عنه العالم أحمد بن محمد الأدنه وي: (الإمام العالم الفاضل سراج الدين)[١]، ووصف كتابه اللباب في علوم الكتاب بأنه: (كَانَ مَشْهُورا مشحونا بأنواع قَوَاعِد الْعَرَبيَّة والعلوم السائرة فِي التَّفْسِير)[٢].

ووصفه عمر بن رضا كحالة: بأنه مفسر[٣].

المطلب الثامن: وفاته:

لم تحدد كتب التراجم بالضبط تاريخ وفاته سوى الترجيح بأنه قد توفي بعد سنة ٨٨٠هـ[٤].

---

[١] طبقات المفسرين للأدنه وي (١/٤١٨).

[٢] المصدر نفسه (١/٤١٨).

[٣] ينظر: معجم المؤلفين (٧/٣٠٠).

[٤] ينظر: الأعلام للزركلي (٥/٥٨).

المبحث الثالث

الأمر عند ابن عادل الحنبلي في ضوء تفسيره

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأمر:

تعريف الأمر لغة: الأمر ضد النهي[١]، واحد الأمور. وفي المحكم: لا يجمع الأمر إلا على أمور، ولم يذكر أحد من النحاة أن فعلا يجمع على فواعل، أو أن شيئا من الثلاثيات يجمع على فواعل[٢]. يقال: أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة. وقولهم: لك علي أمرة مطاعة، معناه لك علي أمرة أطيعك فيها، وهي المرة الواحدة من الأمر[٣].

تعريف الأمر اصطلاحاً:

عرف بأنه: قول القائل لمن دونه: افعل إذا أراد به الإيجاب[٤].

وعرف بأنه: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[٥]

وعرف أيضاً بأنه:الأمر اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[٦].

وقولنا: "بالقول"؛ لأن الرموز والإشارات ليست بأمر حقيقة، وإنما سمي أمرًا على طريق المجاز.

---

[١] مقاييس اللغة (١/١٣٧).

[٢] تاج العروس (١٠/٦٩).

[٣] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٥٨٠).

[٤] الفصول في الأصول (٢/٧٩)، ينظر: أصول الشاشي (١/١١٦) .

[٥] شرح مختصر الروضة (٢/٣٤٨)، ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (١/١٧٣)،روضة الناظر وجنة المناظر (١/٥٤٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٧)،نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/١٥٥)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١/٦٦)،الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/١٠٥)،مذكرة في أصول الفقه (١/٢٢٤) .

[٦] العدة في أصول الفقه (١/١٥٧)، ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٢١٨) .

وقولنا: "ممن هو دونه"؛ لأن قول العبد لربه: اغفر لي، وتجاوز عني، وكفر سيئاتي، فإنه ليس بأمر، وإنما هو سؤال وطلب. وكذلك قول المملوك لمالكه: أطعمني، واكسني، سؤال وطلب، وليس بأمر؛ولهذا لا يجوز أن يقال: إن المالك مأمور، وإنه مطيع بفعله. فإن قيل: قد يأمر بالكلام وتبليغ الرسالة، وهذا أمر، وليس بأمر بالفعل[١].

تعريف الأمر عند ابن عادل رحمه الله:

الأمر: هو (طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء)[٢].

وذهب ابن عادل رحمه الله إلى أن الأمر يطلق حقيقة أيضاً على الشأن العظيم[٣].

تطبيقات ابن عادل لمعاني الأمر في تفسير النصوص:

احتج الجبائي[٤] بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا وَكَفَىٰ[٥] على أن كلام الله محدث؛ لأن المفعول مخلوق.

أجيب: أنَّ الأمر في اللغة، جاء بمعنى الشأن، والطريقة، والفعل؛ قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ مَآ[٦].

---

[١] العدة في أصول الفقه (١/١٥٧)

[٢] اللباب في علوم الكتاب (١٤/١٩٧)

[٣] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٤/١٩٧).

[٤] هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد المعروف بالجبائي أحد إئمة المعتزلة كان إماماً في علم الكلام، وعنه اخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ السنة. ينظر: وفيات الأعيان ج٤/ص٢٦٧.

[٥] النساء/آية:٤٧.

[٦] هود/جزء آية:٩٧. ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/٤١٤).

المطلب الثاني: هل تشترط الإرادة في الأمر ؟

آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة على رأيين[١]:

الرأي الأول: لا تشترط الإرادة، وهو قول الأكثرين.

الرأي الثاني: تشترط الإرادة، وهو قول المعتزلة.

والرأي الراجح في المسألة[٢]: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه لا سبيل للمأمور في معرفة نية الآمر.

رأي أبن عادل رحمه الله في المسألة:

ذهب ابن عادل رحمه الله في إلى أن الإرادة لا تشترط في الأمر، حيث قال: (ورود الأمر على خلاف الإرادة غير ممتنع)[٣].

وقد حرر النزاع في المسألة، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾[٤] قوله: ﴿ بِأَمْرِهِۦ﴾ أي بقوله: "قوما" أو بإرادته قيامها؛ لأن الأمر عند المعتزلة موافقٌ للإرادة وعندنا ليس كذلك، ولكن النزاع في أمر التكليف، لا في أمر التكوين فإنا لا ننازعهم في أن قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونَ﴾ و ﴿كُونِي﴾ و ﴿كونوا﴾ موافق للإرادة[٥].

---

[١] ينظر: المعتمد ج١/ص٤٧،روضة الناظر وجنة المناظر (١/٥٤٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٥٩)، مذكرة في أصول الفقه (١/٢٢٧)، مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/٣٩٠).

[٢] للوقوف عند أدلة المذاهب ومناقشتها ينظر: المعتمد ج١/ص٤٩، التبصرة ج١/ص١٨،، قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص٥٣،، التمهيد في أصول الفقه ج١/ص١٢٨، روضة الناظر ج١/ص١٩٢.

[٣] اللباب في علوم الكتاب (٨/٤٩٨).

[٤] الروم/جزء آية: ٢٥.

[٥] اللباب في علوم الكتاب (١٥/٤٠٢).

المطلب الثالث: صيغ الأمر:

للعلماء في صيغ الأمر مذهبان:

المذهب الأول: للأمر صيغة موضوعة له في اللغة، وهو مذهب الجمهور[١].

المذهب الثاني: ليس للأمر صيغة، وقوله: " افعل " لا يدل على الأمر إلا بقرينة، وهو مذهب الأشاعرة[٢].

والرأي الراجح في المسألة[٣]: وهو ما ذهب إليه الجمهور من أن للأمر صيغة موضوعة في اللغة؛ لأن المأمور يستحق اللوم والتوبيخ ان تخلف عن امتثال الأمر.

رأي ابن عادل في المسألة:

ذهب ابن عادل إلى أن للأمر صيغة موضوعة في اللغة، وذكر منها في تفسيره[٤]:

١. فعل الأمر[٥] كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[٦] أو التقدير: أقم قراءة الفجر، وظاهر الأمر الوجوب[٧].

٢. المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[٨].

---

[١] ينظر: أصول الشاشي ج١/ص١١٦، إحكام الفصول ج١/ص١٩٦، الإحكام لابن حزم ج٣/ص٢٩٤، التبصرة ج١/ص٢٢،روضة الناظر ج١/ص١٩٠.

[٢] ينظر: التبصرة ج١/ص٢٢، البرهان في أصول الفقه ج١/ص١٥٧.

[٣] للوقوف عند أدلة المذاهب ومناقشتها ينظر: التبصرة ج١/ص٢٢،اللمع في أصول الفقه ج١/ص١٣،البرهان في أصول الفقه ج١/ص١٥٧، قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص٥٢،روضة الناظر ج١/ص١٩٠.

[٤] ينظر: مذكرة في أصول الفقه (١/ ٢٢٥) .

[٥] اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٥٦٦) وينظر المصدر نفسه: (٤/ ٤٩٩) .

[٦] الإسراء/آية:٧٨.

[٧] اللباب في علوم الكتاب (١/ ٢٣١).

[٨] النور/جزء آية:٦٣. ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١/ ٢٣٢).

٣. اسم فعل الأمر مثل قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾[١].

٤. المصدر النائب عن فعله نحو﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ أَعۡمَلَهُمۡ[٢] (فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ) أي: فاضْربُوها[٣].

٥. الاستفهام كقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ ﴾[٤] {ءَأَسۡلَمۡتُمۡ} صورته استفهام، ومعناه الأمر، أي: أسلموا، كقوله تعالى:﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ وَٱلۡأَزۡلَمُ[٥].

٦. خبر يدل على الأمر: قال ابن عادل رحمه الله: إذا بالغوا في الأمر بالشيء، أبرزوه في صورة الخبر؛ كقوله تعالى:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾[٦]، ومثله قوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ﴾[٧] ﴿ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ ﴾ فهذا خبر، ومعناه الأمر، أي: تلك عشرة فأكملوها ولا تنقصوها[٨].

مسألة: ما فائدة التعبير عن الأمر بلفظ الخبر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ يُؤَاخِذُكُمُ[٩] ؟

قال ابن عادل: ﴿ يَتَرَبَّصۡنَ ﴾ خبر والمراد منه الأمر، ولو ذكره بلفظ الأَمر، لكان ذلك يوهم أنه لا يحصل المقصود، إلا إذا شرعت فيها بالقصد والاختيار، وعلى هذا التقدير: فلو مات الزوج،

---

[١] المائدة/جزء آية:١٠٥. ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٧/٥٥٨)

[٢] محمد/جزء آية:٤.

[٣] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٣٧٠)

[٤] آل عمران/آية:٢٠.

[٥] المائدة:٩١. اللباب في علوم الكتاب (٥/ ١١٢)

[٦] البقرة/جزء آية:٢٣٣.

[٧] البقرة/جزء آية:١٩٦.

[٨] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٣٨٥)

[٩] البقرة:٢٢٨.

ولم تعلم المرأة حتى انقضت العدة، وجب ألا يكون ذلك كافيا في المقصود؛ لأنها إذا أمرت بذلك لم تخرج عن العهدة إلا إذا قصدت أداء التكليف، فلما ذكره بلفظ الخبر، زال ذلك الوهم، وعرف أنه متى انقضت هذه القروء، حصل المقصود سواء علمت بذلك أو لم تعلم، وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالغضب[١].

مسألة: هل قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ يُؤَاخِذُكُمُ[٢] جاء في سياق بيان الطلاق المسنون أم في تفسير أصل الطلاق ؟

قال ابن عادل رحمه الله هذه الآية وردت مفسرة لأصل الطلاق.

فإن قيل: هذه الآية وردت لبيان الطَّلاق المسنون.

أجيب: ليس في الآية بيان صفة السنة، بل مفسرة لأصل الطلاق، وهذا الكلام وإن كان لفظه الخبر إلا أن معناه الأمر، أي: طلقوا مرتين، يعني: دفعتين، وعبر بلفظ الخبر؛ لأن التعبير عن الأمر بلفظ الخبر يفيد تأكيد معنى الأمر، فثبت أن هذه الآية دالة على الأمر بتفريق الطلقات، وعلى التشديد في ذلك الأمر والمبالغة فيه[٣].

المطلب الرابع: موجب الأمر:

بين الأصوليون أن موجب الأمر لا يدل على الوجوب فحسب، بل له استعمالات أخرى عديدة، مثل: الندب، والإباحة، والإرشاد، والتهديد، والتعجيز، وغيرها[٤].

وبذلك فالأوامر التي وردت في النصوص الشرعية لا تحمل دائماً على الوجوب.

---

[١] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١١١).

[٢] البقرة: ٢٢٩.

[٣] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١٣١) .

[٤] ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٨٠)،العدة في أصول الفقه (١/ ٢١٩)،الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢١٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٥٥)،مذكرة في أصول الفقه (١/ ٢٢٧).

ومن هنا كان لا بد للمفسر من الإحاطة بوجه استعمالات الأمر حتى يحمل تفسير النصوص على مراد الله تعالى.

تطبيقات موجب الأمر عند ابن عادل الحنبلي رحمه الله: في تفسير النصوص:

حمل ابن عادل موجب الأمر في تفسير النصوص على مدلولاته من الوجوب، والندب، والإباحة، والخبر، والتهديد، والإمتنان، وغيرها من موجباته، وكما يأتي:

١. حمل دلالة الأمر على الوجوب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ شَيْءٍ[١].

٢. حمل دلالة الأمر على الاستحباب في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[٢]، وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٣] وهذا أمر ندب[٤].

٣. حمل دلالة الأمر على الإباحة، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٥] قال ابن عادل رحمه الله: هذا أمر إباحة، أباح للحلال أخذ الصيد، وظاهر الأمر وإن كان للوجوب فهو هنا للإباحة.

ومثاله قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [٦] أباح هذا الأكل وأخرج وجوب الحق فيه من أن يكون مانعا من هذا التصرف[٧].

---

[١] الأنعام:٧٢. ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٨/ ٢٢٢)

[٢] النور/جزء آية٣٣. ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٤/ ٣٧٢)

[٣] البقرة/جزء آية: ٢٨٢.

[٤] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤٨٠)

[٥] المائدة: ٢.

[٦] الأنعام: ١٤١.

[٧] اللباب في علوم الكتاب (٨/ ٤٧٠)

ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[١] أمر إباحة[٢].

٤. حمل دلالة الأمر على الدعاء، في قوله تعالى: ﴿قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[٣] قوله: {مُوتُواْ} صورته أمر ومعناه الدعاء، فيكون دعاء عليهم بأن يزداد غيظهم، حتى يهلكوا به، والمراد من ازدياد الغيظ: ازدياد ما يوجب لهم ذلك الغيظ من قوة الإسلام، وعز أهله، وما لهم في ذلك من الذل، والخزي، والعار.

وقيل: معناه الخبر، أي: أن الأمر كذلك.

وقد قال بعضهم: إنه لا يجوز أن يكون بمعنى: الدعاء؛ لأنه لو كان أمره بأن يدعو عليهم بذلك لماتوا جميعا على هذه الصفة؛ فإن دعوته لا ترد، وقد آمن منهم كثيرون بعد هذه الآية، وليس بخبر؛ لأنه لو كان خبرا لوقع على حكم ما أخبره، ولم يؤمن أحد بعد، وإذا انتفى هذان المعنيان فلم يبق إلا أن يكون معناه التوبيخ، والتهديد.

أجيب: هذا الذي قاله ليس بشيء؛ لأن من آمن منهم لم يدخل تحت الدعاء إن قصد به الدعاء ولا تحت الخبر، إن قصد به الإخبار[٤].

٥. حمل دلالة الأمر على التهديد والوعيد، في قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰقَوۡمِ ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ إِنِّي عَٰمِلٞۖ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١٣٥﴾[٥]، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾[٦] وهذا على طريق التهديد والوعيد[٧]، ومثاله أيضاً قوله قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[٨] وهو أمر تهديد ووعيد أيضاً[٩].

---

(١) البقرة/جزء آية: ٥٧.

(٢) اللباب في علوم الكتاب (١٣/ ٣٤٤).

(٣) آل عمران/جزء آية: ١١٩.

(٤) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤٩٩).

(٥) الأنعام: ١٣٥.

(٦) الكهف/جزء آية: ٢٩.

(٧) اللباب في علوم الكتاب (١٥/ ٣٧٨)

(٨) فُصِّلَت/جزء آية ٤٠.

(٩) اللباب في علوم الكتاب (١٧/ ١٤٥).

٦. حمل دلالة الأمر على التوبيخ، في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦٓ﴾[١]

٧.حمل دلالة الأمر على التعجيز: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ مَا[٢]، ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ فَٱدۡعُوهُمۡ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[٣] {فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ } لام الأمر على معنى التَّعجيز[٤].

ومثاله قوله: ﴿قُلۡ تَرَبَّصُواْ فَإِنِّي مَعَكُم مِّنَ ٱلۡمُتَرَبِّصِينَ﴾[٥] {قُلْ تَرَبَّصُوا} أي انتظروا بي الموت.

فإن قيل: هذا أمر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولفظ الأمر يوجب المأمور به أو يُبِيحُه ويجوزه وتربصتم كان حراماً؟

أجيب: ليس ذلك بأمر وإنما هو تهديد أي تربصوا فإني متربصٌ الهلاك بكم كقول الغَضْبَانِ لعبده: افْعَلْ مَا شِئْتَ فإني لَسْتُ عَنْكَ بغافلٍ.

فإن قيل: لو كان كذلك لقال: تَرَبَّصوا أو لا تَتَرَبَّصُوا كما قال: ﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ﴾[٦].

أجيب: ليس كذلك، لأن ذلك يفيد عدم الخوف أكثر[٧].

---

[١] الزُّمَر/جزء آية:١٥. ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٦/ ٤٩٠).

[٢] البقرة:٢٣. ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١/ ٤٣٤).

[٣] الأعراف:١٩٤.

[٤] اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٤٢٧) .

[٥] الطور:٣١.

[٦] الطور/جزء آية:١٦.

[٧] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ١٣٧).

٨. حمل دلالة الأمر على الامتنان،في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ﴾[١] {كُلُواْ}، أي: يقال لهم: كلوا واشربوا، وهذا أمر امتنان، لا أمرُ تكليف[٢].

٩. حمل دلالة الأمر على الخبر، في تعالى:﴿فَلۡيَمۡدُدۡ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَدًّا﴾[٣] أي فيمدّ[٤].

مسألة: هل يحمل لفظ (وَأَمۡنًا) في قوله تعالى:﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٥] على الخبر أم الأمر ؟

– للعلماء اتجاهان:

الاتجاه الأول: حمل (أمنا) على الخبر، وبذلك يكون المراد من الآية جعل أهل الحرم آمنين من القحط والجدب على ما قال ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا﴾[٦] وقوله: ﴿أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٧] ولا يمكن أن يكون المراد منه الإخبار عن عدم وقوع القتل في الحرم؛ لأنا نشاهد أن القتل الحرام قد يقع فيه.

وأيضاً فالقتل المباح قد يوجد فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾[٨] فأخبر عن وقوع القتلِ فيه[٩].

---

[١] الحاقة: ٢٤.

[٢] اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ٣٣٤) .

[٣] مريم/جزء آية: ٧٥.

[٤] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢/ ٤٢٨).

[٥] البقرة/جزء آية: ١٢٥.

[٦] العنكبوت/جزء آية: ٦٧.

[٧] القصص/جزء آية: ٥٧.

[٨] البقرة: ١٩١.

[٩] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢/ ٤٦١) .

الاتجاه الثاني: حمل (أمناً) على الأمر، فيكون المراد أن الله تعالى أمر الناس بأن يجعلوا ذلك الموضوع آمناً من الغارة والقَتل، فكان البيت محرماً بحكم الله تعالى[١].

ثمرة الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي لما ترتب عليه من خلاف في الحكم الشرعي[٢].

مسألة: إذا دخل الحرم من وجب عليه الحد فهل يجوز القصاص منه فيه ؟

في المسألة رأيان:

رأي أصحاب الاتجاه الأول: يأمر الإمام بالتضييق عليه حتى يخرج من الحرم، فإذا خرج أقيم عليه الحد في الحلّ، فإن لم يخرج حتى قتل في الحرم جاز، وكذلك من قاتل في الحرم جاز قتله فيه[٣].

رأي أصحاب الاتجاه الثاني: لا يجوز القصاص منه داخل البيت واستدلوا بقوله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا}.

وأجيب عنه: أن قوله: ﴿ وَأَمْنًا ﴾ ليس فيه بيان أنه جعله آمناً في ماذا؟ فيمكن أن يكون أمناً من القَحْط، وأن يكون آمناً من نصب الحروب، وأن يكون آمنا من إقامة الحدود، وليس اللفظ من باب العموم حتى يحمل على الكل، بل حمله على الأمن من القحط والآفات أولى؛ لأنا على هذا التفسير لا نحتاج إلى حمل لفظ الخبر على معنى الأمر، وفي سائر الوجوه نحتاج إلى ذلك، فكان قول أصحاب الاتجاه الأول أولى[٤].

---

[١] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢/ ٤٦١) .

[٢] ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٤٦١) .

[٣] ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٤٦١).

[٤] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢/ ٤٦٢).

المطلب الخامس: دلالة الأمر المطلق:

آراء العلماء في المسألة:

للعلماء في هذه المسألة أربعة مذاهب:

المذهب الأول: الأمر المطلق المجرد عن القرينة يدل على الوجوب وهو رأي الجمهور[١]

المذهب الثاني: يدل على الندب وهو رأي جمهور المعتزلة[٢].

المذهب الثالث: يدل على الإباحة[٣].

المذهب الرابع: الوقف على ما يبينه الدليل وهو رأي الأشعرية[٤].

والرأي الراجح في المسألة[٥]: هو مذهب الجمهور أصحاب المذهب الأول؛ لأن المتخلف عن الامتثال يستحق التوبيخ والعقوبة.

رأي ابن عادل في المسألة:

ذهب أبن عادل رحمه الله إلى أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يدل على الوجوب، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾[٦] هذه

---

[١] ينظر: أصول الشاشي (١/ ١٢٠)، الفصول في الأصول (٢/ ٨٧)، الإحكام لابن حزم (ج٣/ص٢٦٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٢٠)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٥٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣٠٣)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/ ٢٧٧).

[٢] ينظر: المعتمد ج١/ص٦٩، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٥٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٩) .

[٣] ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٨٧)،روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٥٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥)

[٤] ينظر: المصادر نفسها.

[٥] للوقوف عند أدلة آراء المذاهب في المسألة ومناقشتها ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص٥٥،أصول السرخسي ج١/ص١٨،روضة الناظر ج١/ص١٩٣.

[٦] الأنفال: جزء آية: ٢٤.

الآية تدل على أن الأمر يفيد الوجوب؛ لأنها تدل على أنه لا بد من الإجابة في كل ما دعاه الله إليه[١].

فإن قيل: قوله {ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ} أمرٌ. فلم قلتم: إنَّه على الوجوب؟ وهل النّزاع إلا فيه، فيرجع حاصل هذا الكلام إلى إثباتِ أنَّ الأمر للوجوب بناء على أنَّ هذا الأمر يفيد الوجوب فيقتضي إثبات الشيء بنفسه، وهو محال.

أجيب: أنَّ من المعلوم بالضرورة أن كل ما أمر الله به فهو مرغب فيه مندوب إليه، فلو حملنا قوله ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ ﴾ على هذا المعنى كان ذلك جارياً مجرى إيضاح الواضحات وهو عبثٌ، فوجب حمله على فائدة زائدة، وهي الوجوب صوناً لهذا النص عن التعطيل.

ويؤيده ما روى أبو هريرة ﷺ(أنَّ النبي ﷺ مَرَّ على باب أبي بن كعب فناداه وهو في الصَّلاة فعجل في صلاته ثم جاء فقال: ما منعكَ عَنْ إجابتِي ؟ فقال: كنتُ أصلِّي، فقال: أليس الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾[٢] فلامه على ترك الإجابة متمسكاً بهذه الآية[٣].

فإن قيل: مسألةُ الأمر يفيد الوجوب مسألة قطعية، فلا يجوز التمسك فيها بخبر الواحد.

أجيب: لا نسلم أن مسألة الأمر يفيد الوجوب مسألة قطعية، بل هي ظنية؛ لأن المقصود منها العمل، والدلائل الظنية كافية في العمل.

فإن قيل: إنَّ الله تعالى ما أمر بالإجابة مطلقاً، بل بشرط خاص، وهو قوله: {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ} فلم قلتم إنَّ هذا الشرط الخاص حاصلٌ في جميع الأوامر؟

---

[١] اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٤٨٩) .

[٢] الأنفال: جزء آية:٢٤، أخرجه أحمد في مسنده(١٥/ ٢٠٠)،رقم: ٩٣٤٥،أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، (٥/ ١٥٥)رقم: ٢٨٧٥، والحديث حسن ينظر: تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٢٠)رقم: ٥٠١،كنز العمال (٢/٦)رقم: ٢٩٠٠، الأحاديث: (١٩/ ٣٠٩) رقم: ٢٠٨٣٣.

[٣] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٤٨٩) .

أجيب: أن قصة أبي تدل على أن هذا الحكم عام ليس مخصصاً بشرط معين، وأيضاً فلا يمكن حمل الحياة ههنا على نفس الحياة؛ لأن إحياء الحي محال؛ فوجب حمله على شيء آخر وهو الفوز بالثواب، وكل ما دعا الله إليه ورغب فيه مشتمل على الثواب، فكان هذا الحكم عاماً في جميع الأوامر[١].

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٢] على أن الأمر للوجوب، واعترض عليه المتكلمون؛ فقالوا: هذه الآية لا تدل على الوجوب إلا إذا ثبت أن الأمر للوجوب، وهذا يقتضي افتقار الدليل إلى المدلول.

وأجيب: أن الأمر الوارد في الوقائع المخصوصة على الندبية، فقوله:{أطيعوا الله} لو اقتضى الندب، لم يبق لهذه الآية فائدة[٣].

واستدل بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤] على أن الأمر للوجوب، لأن تارك المأمور مخالف للأمر، ومخالف الأمر يستحق العقاب، ولا معنى للوجوب إلا ذلك[٥].

واستدل بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[٦] على أن الأمر يفيد الوجوب؛ لأنه تعالى ذم إبليس على ترك ما أمر به، ولو لم يفد الأمر الوجوب لما كان مجرد ترك المأمور به يوجب الذم[٧].

---

[١] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٤٩٠).

[٢] الأنفال: جزء آية ١.

[٣] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٤٩٠).

[٤] النور: جزء آية: ٦٣.

[٥] اللباب في علوم الكتاب (١٤/ ٤٦٩).

[٦] الأعراف: جزء آية: ١٢.

[٧] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٣١).

فإن قالوا: هب أن هذه الآية تدل على أن ذلك الأمر كان يفيد الوجوب فلعل تلك الصيغة في ذلك الأمر كانت تفيد الوجوب، فلم قلتم: إن جميع الصيغ يجب أن تكون كذلك؟

والجواب: أن قوله تعالى: {مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ} يفيد تعليل ذلك الذم بمجرد ترك الأمر، لأن قوله: {إِذْ أَمَرْتُكَ} مذكور في معرض التعليل، والمذكور في قوله:إِذْ أَمَرْتُكَ " هو الأمر من حيث إنه أمر لا كونه أمرا مخصوصا في صورة مخصوصة فوجب أن يكون ترك الأمر من حيث إنه أمر موجبا للذم[١].

تطبيقات ابن عادل لقاعدة: الأمر المطلق يدل على الوجوب في تفسير النصوص:

مسألة: ما حكم ستر عورة ؟

قال ابن عادل الحنبلي حكم ستر العورة هو الوجوب، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾[٢] (قال القرطبي[٣]: استدل كثر من العلماء بهذه الآية على وجوب ستر عوراتهم، وذلك يدل على الأمر بالستر، ولا خلاف في وجوب ستر العورة)[٤].

مسألة: ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ؟

ذهب ابن عادل إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٥]، والصلاة لفظ محلى بالألف واللام، فيكون المراد منها المعهود السابق، وليس وليس عند المسلمين معهود سابق من لفظ الصلاة إلى الأعمال التي كان رسول الله ﷺ يأتي بها.

---

[١] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٣١).

[٢] الأعراف/جزء آية:٢٦.

[٣] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأمام العلامة أبو عبد الله، أمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على كثرة أطلاعه ووفور فضله في تفسير القرآن وله كتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى وكتاب التذكرة توفي أوائل سنة أحدى وسبعين وست مائة بمصر. ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٨٧).

[٤] اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٦٧) .

[٥] البقرة/جزء آية:٤٣.

وإذا كان كذلك كان قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ} جاريا مجرى أمره بقراءة الفاتحة، وظاهر الأمر الوجوب، ثم إن هذه اللفظة تكررت في القرآن الكريم أكثر من مائة مرة، فكان ذلك دليلا قاطعا على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة[١].

مسألة: ما حكم النفقة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٢]؟

قال ابن عادل رحمه الله اختلفوا في المراد بهذه النفقة، فقالوا: هي الزكاة المفروضة، وقالوا هي صدقة التطوع، وعلى القول بأنه الزكاة فنقول: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، من الذهب، والفضة، والتجارة، وزكاة الإبل، والغنم، والبقر؛ لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب[٣].

مسألة: هل يحمل قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[٤] على الأمر ؟

ذهب ابن عادل إلى أن حمل هذا الكلام على الأمر بعيد؛ لأن المأمور بالفعل يجب أن يكون قادرا عليه، والقوم ما كانوا قادرين على أن يقلبوا أنفسهم قردة[٥].

مسألة: ما حكم مجاهدة المنافقين؟

ذهب ابن عادل إلى وجوب مجاهدة المنافقين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[٦].

فإن قيل: مجاهدة المنافقين غير جائزة، فإن المنافق يستر كفره وينكره بلسانه.

أجيب: ظاهر قوله {جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ } يقتضي الأمر بجهادهما معا.

---

[١] اللباب في علوم الكتاب(١/٢٣٣)

[٢] البقرة/جزء آية:٢٦٧.

[٣] ينظر: المصدر نفسه (٤/٤٠٩)

[٤] البقرة/جزء آية:٦٥.

[٥] ينظر: المصدر نفسه (٩/٣٦٥)

[٦] التوبة/جزء آية:٧٣.

كما أن الجهاد عبارة عن بذل الجهد وليس في اللفظ ما يدل على أن الجهاد بالسيف أو باللسان أو بطريق آخر[١].

مسألة: هل يرد النسخ على قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[٢] ؟

قال ابن عادل: لا يرد على هذه الآية؛ لأن معناها الآية إن حصل عشرون صابرون في مقابلة المائتين فليشتغلوا بجهادهم، وتقديره: إن يحصل منكم عشرون موصفون بالصبر على مقاومة المائتين، فليشتغلوا بمقاومتهم، وعلى هذا فلا نسخ[٣].

مسألة: ما حكم المتعة في قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[٤] ؟

قال ابن عادل: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ أي أعطوهن ما يستمتعن وقيل: إنه عام وعلى هذا فهل هو أمر وجوب أو أمر استحباب؟ فقيل: للوجوب فتجب المتعة مع نصف المهر، وقيل: للاستحباب فيستحب أن يمتعها مع الصداق بشيء[٥].

---

[١] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٠/١٤٦) .

[٢] الأنفال/جزء آية:٦٥.

[٣] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٩/٥٦٦) .

[٤] الأحزاب:٤٩.

[٥] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٥/٥٦٧) .

المطلب السادس: دلالة الأمر بعد الحظر:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أن الأذن في الفعل بعد الحظر لا يقتضى الوجوب، وإنما الخلاف في غير الأذن[١].

آراء العلماء في المسألة:

للعلماء في هذه المسألة آراء منها:

الرأي الأول: الأمر بعد الحظر للإباحة وهو رأي الحنابلة وبعض المالكية والشافعية[٢]

الرأي الثاني: الأمر بعد الحظر للوجوب وهو رأي الحنفية وبعض الشافعية ومتقدمي المالكية[٣]

الرأي الثالث: تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر؛ لعموم أدلة الوجوب[٤].

والرأي الراجح في المسألة[٥]: أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة بناء على استقراء النصوص الواردة في الأمر بعد الحظر والتي دلت على الإباحة.

---

[١] ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ج١/ص١٦٦)

[٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/٧٧)،العدة في أصول الفقه (١/٢٥٦)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٢١٨)،،اللمع في أصول الفقه ج١/ص١٤، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٥٥٩)، شرح تنقيح الفصول (١/١٣٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٧٠)،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٧٢)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/٣٠٧)

[٣] ينظر: أصول السرخسي ج١/ص١٩، المحصول للرازي (٢/٩٦)، شرح تنقيح الفصول (١/١٣٩).

[٤] ينظر: شرح تنقيح الفصول (١/١٤٠):

[٥] للوقوف عند أدلة المذاهب ومناقشتها ينظر: المعتمد ج١/ص٧٥وما،العدة في أصول الفقه ج١/ص١٧٦، إحكام الفصول ج١/ص٢٠٧، التبصرة ج ١/ص ٣٩، البرهان في أصول الفقه ج١/ص١٨٨، أصول البزدوي ج١/ص٢٢، أصول السرخسي ج١/ص١٩، المستصفى ج١/ص٢١١، التمهيد في أصول الفقه ج١/ص١٨٠، روضة الناظر ج١/ص١٩٨، الإحكام للآمدي ج٢/ص١٩٨، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ج٣/ص٥٦، التقرير والتحبير ج١/ص٣٧٨.

رأي ابن عادل رحمه الله تعالى في المسألة:

ذهب ابن عادل إلى أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[1] دلت الآية على أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، ومن قال بأن مطلق الأمر للوجوب، قالوا: إنما تركنا الظاهر هنا للإجماع[2].

تطبيقات ابن عادل الحنبلي لقاعدة: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة في التفسير:

مسألة: ما حكم الانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[3]؟ وهل يجوز اعطاء محاضرة في الفقه بعد الفراغ من الجمعة؟

قال ابن عادل: حكم الانتشار في الأرض بعد الجمعة مباح[4]، وعليه يمكن إعطاء محاضرة بعد الجمعة، أو الاعتكاف في المسجد.

مسألة: ما حكم الصيد بعد التحلل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[5]؟

قال ابن عادل حكم الصيد بعد التحلل مباح، وظاهر الأمر وإن كان للوجوب فهو هنا للإباحة؛ لأن الأمر بعد الحظر للإباحة كقوله: {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ}، وهو كقول القائل:لا تدخلن هذه الدار حتى تؤدي ثمنها، فإذا أديت فادخلها أي: فإذا أديت فقد أبيح لك دخولها[6].

---

[1] البقرة/جزء آية:١٨٧.

[2] اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٣١١) .

[3] الجمعة/جزء آية:١٠.

[4] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ٩١) .

[5] المائدة/جزء آية ٢.

[6] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ١٨٠).

المطلب السابع: هل الأمر المطلق يدل على التكرار أم المرة الواحدة ؟

آراء العلماء في المسألة:

للعلماء أربعة آراء:

الرأي الأول: صيغة الأمر إذا جردت عن القرائن المشعرة بالمرة أو التكرار تفيد المرة الواحدة، وهو مذهب الحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة[١]

الرأي الثاني: لا يدل على التكرار أو المرة، وإنما يفيد طلب الماهية وهي تتحقق بالمرة الواحدة، وهو رأي بعض الفقهاء[٢].

الرأي الثالث: يفيد التكرار وهو مذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة [٣]

الرأي الرابع: الوقف، وهو مذهب الاشعرية[٤].

والرأي الراجح في المسألة[٥]: أن الأمر المطلق يقتضي وقوع المأمور به مرة واحدة سواء كانت المرة باقتضاء الصيغة، أو من ضروريات الإتيان به وتحقيقه في الوجود بالمرة، ولا يقتضي التكرار؛ لأن الآمر لا يحق له محاسبة المأمور على عدم تكراره للمأمور ما لم تدل قرينة على ذلك.

---

[١] ينظر: الفصول في الأصول (٢/١٣٥)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٢٢٠)، المحصول للرازي (٢/٩٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٥٦٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٧٤)،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٢)، شرح التلويح على التوضيح (١/٣٠٧)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/١١٣)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/٢٧٩).

[٢] ينظر: المحصول ج٢/ص١٦٢، الإحكام للآمدي ج٢/ص١٧٤، بيان المختصر ج١/ص٤٤٣.

[٣] ينظر: الفصول في الأصول (٢/١٣٥)، العدة في أصول الفقه (١/٢٦٤)، (١/٢٢٠)، المحصول للرازي (٢/٩٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٥٦٤)، شرح التلويح على التوضيح (١/٣٠٥)،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٢)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/١١٣)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/٢٧٩).

[٤] العدة في أصول الفقه (١/٢٦٥)،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٢).

[٥] للوقوف عند أدلة المذاهب ومناقشتها ينظر: أصول الشاشي ج١/ص١٢٤، الفصول في الأصول ج٢/ص، الاحكام لابن حزم ج٣/ص٣٢٩١٤٤، اللمع في أصول الفقه، الإبهاج ج٢/ص٥١، المحصول ج٢/ص١٦٥، التمهيد في أصول الفقه ج١/ص، المهذب في أصول الفقه ج٣/ص١٣٧٣١٨٨.

رأي ابن عادل في المسألة:

ذهب أبن عادل إلى أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن المشعرة بالتكرار أو المرة الواحدة تفيد المرة الواحدة، حيث قال: (ثبت في أصول الفقة أن مجرد الأمر لا يفيد التكرار، وإنما يفيد المرة الواحدة، فإذا أتى المكلف بالمرة الواحدة، فقد خرج عن عهدة الأمر)[١].

واستدل على أن الأمر المطلق لا يقتضي سوى المرة الواحدة بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٢] حيث قال: احتج العلماء بهذا الخبر، على أن الأمر لا يفيد التكرار من وجهين:

الأول: أن الأمر ورد بالحج، ولم يفد التكرار.

والثاني: أن الصحابة استفهموا، هل يوجب تكرار الحج في كل عام أم لا؟ ولو كانت هذه الصيغة تفيد التكرار لما استفهموا مع علمهم باللغة[٣].

تطبيقات ابن عادل لقاعدة: الأمر المطلق لا يقتضي تكرار المأمور به:

مسألة: هل الدعاء مرة واحدة للوالدين في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[٤] يكفي أم لا بد من تكرار الدعاء أبدا؟

قال ابن عادل الدعاء للوالدين في قوله تعالى:{وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا } يكفي فيه المرة الواحدة؛ لأن ظاهر الأمر لا يفيد التكرار[٥].

---

[١] اللباب في علوم الكتاب (٢/٣٧٣) .

[٢] آل عمران/جزء آية:٩٧.

[٣] اللباب في علوم الكتاب (٥/٤١٣).

[٤] الإسراء/جزء آية:٢٤.

[٥] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٢/٢٦١) »

مسألة: قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[١] ما فائدة تكرار قوله تعالى ﭐ ﭑ وقوله تعالى: ﭑ ﭒ مع أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟

قال أبن عادل: (الأمر لا يفيد إلا مرة واحدة؛ فلا يتناول كل الأوقات؛ أما النهي فإنه يتناول كل الأوقات، فلعله يمسكها بالمعروف في الحال، ولكن في قلبه أن يضارها في الزمان المستقبل، فلما قال: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا } اندفعت الشبهات، وزالت الاحتمالات)[٢].

مسألة: هل تدل الآية الآتية على ترك مقاتلة المشركين: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٣] ؟

من ذهب إلى أن هذه الآية تدل على ترك المقاتلة قال عنها أنها منسوخة[٤].

قال ابن عادل:(وهذا ضعيف؛ لأن الأمر بترك المقاتلة في الحال لا يفيد الأمر بتركها دائما، وإذا كان الأمر كذلك لم يجيب التزام النسخ)[٥].

مسألة: هل يحرم جمع التطليقات ؟

للعلماء رأيان:

الرأي الأول: لا يحرم جمع التطليقات لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٦] يتناول جميع أنواع التطليق بدليل أنه يصح استثناء الثلاث منها، فيقال: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إلا إذا طلقتموهن بثلاث تطليقات فإن عليكم الجناح، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، وعلى هذا فتتناول هذه الآية جميع أنواع التطليق مفردا أو مجموعا.

---

[١] البقرة/جزء آية: ٢٣١.

[٢] اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١٥٥) وما بعدها

[٣] الأنعام: ١٠٦.

[٤] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٨/ ٣٦٠)

[٥] المصدر نفسه (٨/ ٣٦٠)

[٦] البقرة/جزء آية: ٢٣٦.

الرأي الثاني: يحرم جمع التطليقات، وهو ما اختاره ابن عادل رحمه الله، حيث قال: وما استدل به أصحاب الرأي الأول ضعيف؛ لأن الآية دالة على تحصيل هذه الماهية في الوجود، ويكفي في العمل بها إدخاله في الوجود مرة واحدة، ولهذا قلنا: إن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، كما إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فإن اليمين انعقدت على المرة الواحدة فقط، فثبت أن هذا اللفظ لا يتناول حالة الجمع، وأما الاستثناء فإنه يشكل بالأمر، لأنه لا يفيد التكرار بالاتفاق من المحققين، مع أنه يصح أن يقال: صل إلا في الوقت الفلاني[١].

مسألة: هل يجب الوضوء لكل صلاة لظاهر قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٢]؟.

قال ابن عادل: لا يجب ذلك؛ لأن كلمة ﴿ إِذَا ﴾ لا تفيد العموم؛ فلو قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرة طلقت، فلو دخلت ثانية لم تطلق ثانيا، وإذا قال السيد لعبده: إذا دخلت السوق فادخل على فلان، وقل له كذا وكذا، فهذا لا يفيد الفعل إلا مرة واحدة[٣].

مسألة: هل قوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾[٤] (بآية) السيف؟

ذهب ابن عباس (رضي الله عنهما) إلى أن قوله تعالى{فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞ} منسوخ (بآية) السيف.

وذهب ابن عادل رحمه الله تعالى إلى عدم النسخ في هذه الآية؛ لأن الأمر لا يفيد الفعل إلا مرة واحدة[٥].

---

[١] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١٥٥) .

[٢] المائدة/جزء آية:٦.

[٣] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٢١٨).

[٤] الزُّخرُف:٨٩.

[٥] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٧/ ٣٠٥)

المطلب الثامن: دلالة الأمر على الفور أم التراخي ؟

من ذهب إلى أن الأمر المطلق يدل على التكرار حمله على الفور، ومن ذهب إلى أن الأمر المطلق يقتضي المرة الواحدة فقد اختلفوا في المسألة وكما يأتي[١]:

آراء العلماء في المسألة:

للعلماء أربعة آراء في المسألة:

الرأي الأول: الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي، بل هو طلب وقوع الفعل في الوجود[٢].

الرأي الثاني: الأمر المطلق على الفور وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة[٣].

الرأي الثالث: الأمر المطلق على التراخي ومن قال إنه للتراخي فمعناه أنه لا يجب الفور لا بمعنى أنه يجب التراخي، وهو مذهب المغاربة من المالكية وبعض الحنفية والشافعية[٤]

الرأي الرابع: للأشعرية: وهو الوقف[٥].

---

[١] ينظر: تحفة المسؤول ج٣/ص٣٣، البحر المحيط في أصول الفقه ج٢/ص١٢٦، التحبير شرح التحرير ج٥/ص٢٢٢٤.

[٢] ينظر: المحصول للرازي (٢/١١٣)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/ ٢٨٠)،الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/١١٣) .

[٣] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٨/٥،٤٨٩/٥٣٥)، الفصول في الأصول (٢/١٠٥)، الإحكام لابن حزم ج١/ص٥٠، العدة في أصول الفقه (١/٢٨١)، إحكام الفصول ج١/ص٢١٨،اللمع في أصول الفقه ج١/ص١٥، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٧١)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٨٦) .

[٤] ينظر: أصول البزدوي ج١/ص٤٨، إحكام الفصول ج١/ص٢١٨، اللمع في أصول الفقه ج١/ص١٥، التمهيد في أصول الفقه ج١/ص٢١٦،،إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/ ٢٨١).

[٥] ينظر: العدة في أصول الفقه (١/٢٨٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٥٧٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٨٦) .

والرأي الراجح في المسألة[١]: أن الأمر المطلق يدل على التراخي ولكن الأسراع في الأمتثال أولى خشية حلول العوارض الطبيعية أو السماوية فتمنع المأمور عن امتثال الأمر.

رأي ابن عادل رحمه الله تعالى في المسألة:

ذهب ابن عادل إلى أن الأمر المطلق يقتضي التراخي، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢] أن الحج على التراخي، ومن ذهب إلى أن الأمر يقتضي الفور، قال: الحج يقتضي الفور[٣].

وبين ابن عادل الحنبلي أن اقتضاء الأمر للتراخي لا يعني التكاسل والتهامل في أداء الواجبات والحقوق، بل الأولى التعجيل في أداء وامتثال الأوامر احتياطاً من فوت أداء الواجب بالموت أو النسيان، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٤] (المحافظة لا تحصل إلا بالتعجيل، ليأمن الفوت بالنسيان)[٥].

وأيضا قال في تفسير قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾[٦] [٦] (فثبت أن الاستعجال أولى)[٧].

---

[١] للوقوف عند أدلة المذاهب ومناقشتها ينظر: المعتمد ج١/ص١١١، الإحكام لابن حزم ج٣/ص٣٠٧، اللمع في أصول الفقه ج١/ص١٥، أصول السرخسي ج١/ص٢٧،المحصول ج٢/ص١٩٠، إحكام الفصول ج١/ص٢١٨، المستصفى ج١/ص٢١٥، التمهيد في أصول الفقه ج١/ص٢٣٢، روضة الناظر ج١/ص٢٠٣.

[٢] آل عمران:٩٧.

[٣] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤١٢) وما بعدها.

[٤] البقرة/٢٣٨.

[٥] اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٦٠) .

[٦] طه:٨٤.

[٧] اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٦٠) .

وتعجيل حقوق الآدميين أفضل من تأخيرها، فوجب أن يكون الحال في أداء حقوق الله تعالى كذلك لرعاية التعظيم.

كما أن المبادرة والمسارعة إلى الصلاة إظهار للحصر على الطاعة، والولوع بها، والرغبة فيها وفي التأخير كسل عنها، فيكون الأول أولى.

وأيضا المبادرة احتياط، لأنه إذا أداها في أول الوقت تفرغت ذمته، وإذا أخرها ربما حصل له شغل، فمنعه من أدائها، فالوجه الذي يحصل به الاحتياط أولى[١].

فإن قيل: تنتقض هذه الدلائل بالظهر في شدة الحر، وبما إذا حصل له إدراك الجماعة، أو وجود الماء.

أجيب: التأخير في هذه المواضع لأمور عارضة، والكلام إنما هو في مقتضى الأصل[٢].

أما إذا أقترن بالأمر ما يدل على الفورية فان الأمر عندئذ يكون للفور، مثاله قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٣] ورد التحية فرض كفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والأولى للكل أن يحيوا؛ إذ الرد واجب على الفور فإن أخر حتى انقضى الوقت، وأجابه بعد فوت الوقت، كان ابتداء سلام ولا جوابا، وإذا ورد السلام في كتاب، فجوابه واجب بالكتاب أيضا للآية[٤].

---

[١] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٦٢).

[٢] ينظر: المصدر نفسه.

[٣] النساء/جزء آية: ٨٦.

[٤] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٥٤١).

المطلب التاسع: هل الأمر بالشئ نهي عن ضده ؟

آراء العلماء في المسألة:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى فأما الصيغة فلا، وهو مذهب الجمهور[١].

الرأي الثاني: هو نهي عن ضده من طريق اللفظ، وهو مذهب الاشعرية[٢].

الرأي الثالث: الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده؛ لا من جهة اللفظ ولا من طريق المعنى وهو رأي المعتزلة[٣].

والرأي الراجح في المسألة[٤]: هو الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ لأن المأمور لا يمكنه امتثال المأمور به إلا إذا ترك ضده.

---

[١] ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٦١)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٨)، المحصول للرازي (٢/ ١٩٩)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٥٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٠)، إحكام الفصول ج١/ص٢٣٤، مذكرة في أصول الفقه (١/ ٣١)

[٢] ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٦١)،العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٧٠)

[٣] ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٦١)، المعتمد ج١/ص٩٧،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤٣٠)

[٤] للوقوف عند أدلة المذاهب ومناقشتها ينظر: الفصول في الأصول ج٢/ص١٥٨، المعتمد ج١/ص٩٧،إحكام الفصول ج١/ص٢٣٤، اللمع في أصول الفقه ج١/ص١٨، التبصرة ج١/ص٨٩، البرهان في أصول الفقه ج١/ص١٨٠، أصول السرخسي ج١/ص٩٤، المنخول ج١/ص١١٤، المستصفى ج١/ص٦٥، التمهيد في أصول الفقه ج١/ص٣٣٢، روضة الناظر ج١/ص٤٥، الإحكام للآمدي ج٢/ص١٩١،تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ج٣/ص٣٩، شرح الكوكب المنير ج٣/ ٥١.

رأي ابن عادل في المسألة:

ذهب ابن عادل إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[١] {بِٱلْقِسْطِ } أي: بالعدل.

فإن قيل: وقع التكرار ههنا من ثلاثة أوجه، فقال: ﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ﴾[٢] ثم قال﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ ﴾، وهو عين الأول، ثم قال: {وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ }، وهو عين الأول، فما فائدة التكرار؟.

أجيب: {وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ } نهي عن التنقيص، وقوله: {أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ } أمر بإيفاء العدل، والنهي عن الشيء أمر بضده.

فإن قيل: النهي ضد الأمر، فكان التكرير لازما من هذا الوجه.

أجيب: أنه تعالى جمع بين الأمر بالشيء، وبين النهي عن ضده للمبالغة، كما تقول: صل قرابتك، ولا تقطعهم؛ فدل هذا الجمع على غاية التأكيد[٣].

مسألة: البيان يضاد الكتمان، فما فائدة الأمر بالبيان والنهي عن الكتمان في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[٤] ؟

قال ابن عادل: أن المراد من البيان ذكر الآيات الدالة على نبوة محمدﷺ من التوراة والإنجيل والمراد من النهي عن الكتمان أن لا يلقوا فيها التأويلات الفاسدة، والشبهات المعطلة[٥].

---

[١] هود/آية:٨٥.

[٢] هود/آية:٨٤.

[٣] اللباب في علوم الكتاب (١٠/٥٤٤) .

[٤] آل عمران/جزء آية:١٨٧.

[٥] اللباب في علوم الكتاب (٦/١٠٤) .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وبعد:

فبعد البحث في رياض تفسير اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي رحمه الله توصلت إلى النتائج الآتية:

١. علم الأصول من العلوم الأساسية التي يصل الطالبون إلى منتهى التمكن من العلوم الشرعية والتضلع فيها.
٢. هناك صلة وثيقة وارتباط متين بين علم الأصول والتفسير، فالمفسر المتمكن من علم الأصول يفسر النصوص تفسيراً ينسجم مع روح الشريعة ومقصدها، بخلاف الجاهل بأصول هذا الفن.
٣. يعد ابن عادل الحنبلي إماماً فاضلاً وعالماً متمكناً من التفسير وعلم الأصول، فقد طبق مباحث هذا العلم في تفسير النصوص، والترجيح بين الآراء بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وحكمة التشريع.

وقد قمت بإثبات ذلك من خلال تناول مسائل الأمر عنده، وكيفية تطبيقه للمسائله في تفسير النصوص في هذا البحث المتواضع، وإن تناول ابن عادل رحمه الله لمسائل الآمر الأصولية الآتية يدل على أمرين:

الأول: الصلة الوثيقة بين علم الأصول والتفسير ومدى حاجة المفسر إلى هذا العلم حتى يغني تفسيره وفي هذا الصدد يقول ابن عادل الحنبلي: (أن القرآن لما كان مشتملا على المحكم والمتشابه افتقر إلى تعلم طرق التأويلات، وترجيح بعضها على بعض، وافتقر في تعلم ذلك إلى تحصيل علوم كثيرة من علوم اللغة، والنحو، وأصول الفقه، ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان الإنسان يحتاج إلى تحصيل هذه العلوم الكثيرة، فكان في إيراد هذه المتشابهات هذه الفوائد)[١].

الثاني: تمكن ابن عادل الحنبلي من علم الأصول وقدرته من استحضار مسائله في تفسير النصوص.

ومسائل الأمر عند ابن عادل في ضوء تفسيره هي:

الأمر المطلق المجرد عن القرينة يدل على الوجوب، ويدل على المرة الواحدة، وعلى التراخي، ودلالة الأمر بعد الحظر تدل على الإباحة، والأمر بالشيء نهي عن ضده.

والحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

[١] اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٣٤)

ثبت بأسماء المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف:علي بن (ت٧٥٦هـ)،تحقيق: جماعة من العلماء،، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ سنة ١٤٠٤هـ.

٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت ط١ سنة ١٩٨٦.

٣. إحكام الفصول في أحكام الفصول، تأليف:أبو الوليد الباجي (٤٧٣هـ)، تحقيق:د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، ط١ سنة ١٤٠٩هـ - سنة ١٩٨٩م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد(٣٨٣-٤٥٦هـ).

٥. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (٥٥١-٦٣١هـ).

٦. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي

٧. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٨. أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت سنة١٤٠٢هـ.

٩. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، تأليف: مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي - بيروت،ط٨ سنة- ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠. الاعلام في قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين،بيروت-لبنان ط١٥ سنة٢٠٠٢ م.

١١. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، تأليف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط: ١، ١٩٢٨م.

١٢. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء،المنصورة – مصر، ط٤ سنة ١٤١٨هـ.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤. البحر المحيط في التفسير، تاليف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.

١٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبدالرحمن الاصبهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط:١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٦. بيان المعاني، تأليف: عبد القادر بن ملاّ حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، مطبعة الترقي – دمشق، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس،تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٨. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق(ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١ سنة ١٤٠٣هـ.

١٩. التحبير شرح التحرير ي أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط١ سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تأليف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني(ت٧٧٣هـ)،تحقيق: د. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة – دبي، ط ١ سنة ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.

٢١. تفسير آيات الأحكام،تأليف: محمد علي السايس،تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية سنة٢٠٠٢م.

٢٢. تفسير جزء عم للشيخ مساعد الطيار، تأليف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطَّيَّار، دار ابن الجوزي، ط٨ ١٤٣٠ هـ.

٢٣. تفسير الراغب الأصفهاني، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)،تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢٤. التفسير والمفسرون، تأليف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة.

٢٥. تفسير المنار، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٢٦. التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية،تأليف: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد (٨٢٥-٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧. التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٨. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٣هـ-٥١٠هـ)، تحقيق:د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط١، سنة١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٢٩. : جواهر القرآن، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية،تاليف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٣١. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٢. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تأليف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)،تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

٣٣. رفع الإصر عن قضاة مصر،تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد عبد الكافي السبكي(٧٢٧هـ-٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط١سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر،تأليف: ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٦. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير،تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة،سنة ١٢٨٥ هـ.

٣٧. شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس القرافي(ت ٦٨٤هـ)،تحقيق:طه عبد الرؤف سعد، دار الفكر، مكتبة الكليات الزهرية، مصر العربية، ط١ سنة١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٣٩. شرح الكوكب المنير، تأليف:محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق:د. محمدالزحيلي ود.نزيه حماد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي والتراث الأسلامي، السعودية.

٤٠. شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.

٤١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٤٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة – بيروت.

٤٣. طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)،تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٤. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢ ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٤٥. غاية الوصول في شرح لب الأصول،تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٤٦. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٧. الفقيه والمتفقه،تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط٢، ١٤٢١ه.

٤٨. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت،ط ٢، ١٩٨٢.

٤٩. القرآن وعلومه، الحديث وعلومه "مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية"، تأليف: محمد أحمد خلف الله، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١ ١٩٨٦.

٥٠. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،سنة ١٩٩٧م.

٥١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي(٧٥٢- ٨٠٣هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٥ – ١٩٥٦.

٥٢. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، احمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)،تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١ ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تاليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد سنة ١٩٤١م.

٥٤. اللباب في علوم الكتاب، تأليف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان،ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٥٥. اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ ه.

٥٦. مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى،تأليف: سليمان بن سليم الله الرحيلي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد (١٢٣) ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٧. المحصول،تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد،دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة - ١٤٢٢ هـ.

٥٩. المحصول لابن العربي، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١ سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٠. مذكرة في أصول الفقه،تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،ط٥، ٢٠٠١ م.

٦١. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(٤٥٠- ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٣هـ.

٦٢. مع الامام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره، تأليف: شايع بن عبده بن شايع الأسمري، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، سنة٢٠٠٢م.

٦٣. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين(ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١سنة ١٤٠٣هـ.

٦٤. معجم المؤلفين،تاليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٥. المعين في طبقات المحدثين،تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان - عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤.

٦٦. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٧. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط٣ ١٤٢٠ هـ.

٦٨. مقدمة في أصول التفسير،تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان سنة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦٩. مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،ط٣.

٧٠. المهذب في تفسير سورة يس،تأليف: علي بن نايف الشحود، بهانج - دار المعمور.

٧١. المواقف، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة دار الجيل – بيروت، ط١، ١٩٩٧.

٧٢. الموسوعة القرآنية، تأليف: إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ١٤١٤هـ)مؤسسة سجل العرب سنة١٤٠٥ هـ.

٧٣. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر،تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - لبنان/بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.